

الحالات التي يصبح فيها عقد الوكالة الجائز عقداً لازماً

الحالات التي يصبح فيها عقد الوكالة الجائز عقداً لازماً



د. خالد الفروخ
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
khalid.alfroukh@wise.edu.jo

*(Corresponding author) e-mail: khalid.alfroukh@wise.edu.jo

الملخص

ملخص الدراسة:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه. أما بعد: فإن عقد الوكالة عقد جائز لكلا الطرفين أصلاً لكنه قد ينقلب إلى عقد لازم في بعض الحالات لأسباب متعلقة بصيغة العقد أو طبيعة المتعاقدين أو موضوع العقد أو خصوصيته. فجاءت هذه الدراسة لتبين الحالات التي ينقلب فيها عقد الوكالة من الجواز إلى اللزوم وهي في مبحثين تناولت في المبحث الأول تعريف العقد لغة واصطلاحاً ثم بينت أقسام العقود باعتبار اللزوم والجواز حيث تنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى: عقد لازم لكلا الطرفين وآخر جائز لهما وثالث لازم لطرف جائز لآخر وضربت أمثلة على كل نوع منها. وأما المبحث الثاني فقد بينت فيه معنى الوكالة لغة واصطلاحاً وذكرت الحالات التي يصبح فيها عقد الوكالة الجائز عقداً لازماً. وكانت النتيجة أن عقد الوكالة الذي هو من العقود الجائزة أصلاً قد ينقلب عقداً لازماً للحفاظ على مصلحة أحد المتعاقدين أو كليهما أو من يتعاملون معه أو لدفع الضرر عنهم. الكلمات المفتاحية: الوكالة، العقد اللازم، العقد الجائز.

ABSTRACT

Abstract:

The agency contract is a permissible contract for both parties originally, but it may turn into a binding contract in some cases. This study came to show the cases in which the agency contract becomes a binding contract. It is in two sections. In the first topic, I dealt with the definition of the contract linguistically and idiomatically. It is binding for both parties, another is permissible for them, and a third is necessary for one party, permissible for another, and examples are given for each type of it. As for the second topic, I clarified the meaning of the agency in language and idiomatically and mentioned the cases in which the agency contract becomes a binding contract. The result was that the agency contract turns into a binding contract to preserve the interest of one or both of the contracting parties or those who deal with it, or to ward off damage from them.

Keywords: Agency, Necessary contract, Permissible contract

Article history:

Submission Date: 06/11/2024

Reviewing Date: 07/01/2025

Revision Date: 02/05/2025

Acceptance Date: 20/04/2025

Publishing Date: 01/06/2025

DOI:

Keywords:

Keywords: Agency, Necessary contract, Permissible contract

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

الفروخ د. (2025) الحالات التي يصبح فيها عقد الوكالة الجائز عقداً لازماً. *Research and Studies* 25 (2A).



© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY) license, which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jp.edu.jo.

الحالات التي يصبح فيها عقد الوكالة الجائز عقداً لازماً

د. خالد علي هطبول الفروخ/ أستاذ مساعد/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية

Khalid.alfroukh@wise.edu.jo

تاريخ القبول 2025-02-04

تاريخ الاستلام 2024- 11-06

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، أما بعد: فإن عقد الوكالة عقد جائز لكلا الطرفين أصلاً لكنه قد ينقلب إلى عقدٍ لازمٍ في بعض الحالات لأسباب متعلقة بصيغة العقد أو طبيعة المتعاقدين أو موضوع العقد أو خصوصيته؛ فجاءت هذه الدراسة لتبين الحالات التي ينقلب فيها عقد الوكالة من الجواز إلى اللزوم وهي في مبحثين تناولت في المبحث الأول تعريف العقد لغةً واصطلاحاً ثم بينت أقسام العقود باعتبار اللزوم والجواز حيث تنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى: عقد لازم لكلا الطرفين وآخر جائز لهما وثالث لازم لطرف جائز لآخر وضربت أمثلةً على كل نوع منها، وأما المبحث الثاني فقد بينت فيه معنى الوكالة لغة واصطلاحاً وذكرت الحالات التي يصبح فيها عقد الوكالة الجائز عقداً لازماً. وكانت النتيجة أن عقد الوكالة الذي هو من العقود الجائزة أصلاً قد ينقلب عقداً لازماً للحفاظ على مصلحة أحد المتعاقدين أو كليهما أو من يتعاملون معه أو لدفع الضرر عنهم.

الكلمات المفتاحية: الوكالة، العقد اللازم، العقد الجائز.

Cases in which the permissible agency contract becomes a binding contract

Abstract

The agency contract is a permissible contract for both parties originally, but it may turn into a binding contract in some cases. This study came to show the cases in which the agency contract becomes a binding contract. It is in two sections. In the first topic, I dealt with the definition of the contract linguistically and idiomatically. It is binding for both parties, another is permissible for them, and a third is necessary for one party, permissible for another, and examples are given for each type of it. As for the second topic, I clarified the meaning of the agency in language and

idiomatically and mentioned the cases in which the agency contract becomes a binding contract. The result was that the agency contract turns into a binding contract to preserve the interest of one or both of the contracting parties or those who deal with it, or to ward off damage from them.

Keywords: agency, binding contract, permissible contract.

المقدمة:

الحمد لله الذي توكل بأمر العباد ووكّل بهم حفظة يحفظونهم من أمر الله قال تعالى: **لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ** [سورة الرعد: 11] والصلاة والسلام على خير المتوكلين وإمام المرسلين أما بعد:

فإن عقد الوكالة من العقود الجائزة لكلا الطرفين؛ فيستطيع كل من المتعاقدين فسخ العقد وإنهاء التعاقد في أي وقت شاء إلا إنه في بعض الحالات يطراً عليه ما يجعله لازماً لهما أو لأحدهما، وتحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الآتي:

مشكلة البحث: ما هي الحالات التي يصبح فيها عقد الوكالة الجائز عقداً لازماً؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد من توضيح الأمور التالية:

1. ما المقصود بالعقد اللازم؟ والعقد الجائز؟
2. ما أقسام العقد باعتبار اللزوم والجواز؟ وما الأمثلة عليها؟
3. ما معنى الوكالة؟ ومن أي أقسام العقد هي أصلاً؟
4. ما الحالات التي ينقلب فيها عقد الوكالة من الجواز إلى اللزوم؟

أهداف الدراسة:

1. بيان المقصود بالعقد اللازم والعقد الجائز.
2. توضيح أقسام العقود باعتبار اللزوم والجواز، وذكر الأمثلة عليها.
3. بيان معنى الوكالة وإلى أي العقود تنتمي.
4. ذكر الحالات التي يصبح فيها عقد الوكالة الجائز عقداً لازماً.

الدراسات السابقة:

لم أجد -في حدود ما اطلعت عليه - بحثاً أفرد هذه الجزئية بالدراسة على استقلال، بل جاءت في ثنايا الكلام عن العقود وأنواعها، بشكل مجمل ولم تخص بالدراسة استقلالاً، وكما يوجد العديد من الدراسات والبحوث حول الوكالة غير القابلة للعزل مثل:

- الوكالة غير القابلة للعزل في القانون الكويتي والقانون الفرنسي لسامي الدريعي، وهو بحث منشور في مجلة الحقوق بجامعة الكويت.

- وبحث الوكالة الدورية غير القابلة للعزل للكيلاني وحسين داود، وهي رسالة ماجستير لجامعة النجاح في فلسطين.

- والإشكالات العلمية للوكالة غير القابلة للعزل في التشريع الأردني، لمحمد شهوان، وهي رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط.

إلا أن هذه الدراسات تناولت موضوع الوكالة غير القابلة للعزل دراسة مقارنة مع القانون وركزت على حالة من حالات لزوم عقد الوكالة وهي إذا تعلقت بحق الغير، وجاءت دراستي توضح حالات لزوم الوكالة عند المذاهب الأربعة بشيء من التفصيل.

منهجية الدراسة:

اتبعت في دراستي هذه المنهج الوصفي في تعريف المصطلحات لغةً واصطلاحاً، والمنهج الاستقرائي من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المذاهب في باب العقود؛ لمعرفة الحالات التي ينتقل فيها عقد الوكالة من الجواز إلى اللزوم.

خطة الدراسة:

استدعت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى العقد اللازم والجائز لغةً واصطلاحاً، وأنواع العقود باعتبار اللزوم والجواز.

المطلب الأول: معنى العقد اللازم، والجائز لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع العقود باعتبار اللزوم والجواز.

المبحث الثاني: معنى عقد الوكالة والحالات التي يصبح فيها عقد الوكالة الجائز عقداً لازماً.

المطلب الأول: معنى عقد الوكالة.

المطلب الثاني: الحالات التي يصبح فيها عقد الوكالة الجائز عقداً لازماً.

الحالة الأولى: اللزوم بسبب الصيغة.

الحالة الثانية: اللزوم بسبب صفة الوكيل.

الحالة الثالثة: اللزوم بسبب الضرر، والتعلق بحق الغير.

الحالة الرابعة: اللزوم بسبب الإجارة والجماعة.

الحالة الخامسة: اللزوم بسبب صفة العمل الذي يقوم به الوكيل.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: معنى العقد اللازم والجائز لغةً واصطلاحاً، وأنواع العقود باعتبار اللزوم

والجواز:

يُعد العقد أساس التعامل بين المتعاقدين، وسبب الارتباط لكلا الطرفين؛ فمنه تنشأ الالتزامات، وإليه يرجع في فض النزاعات. والعقود تنقسم إلى: عقود جائزة للطرفين، وأخرى لازمة لهما، وثالثة جائزة لطرف، ولأزمة للطرف الآخر، وربما يكون العقد جائزاً ابتداءً، ثم يتحول إلى عقد لازم انتهاءً، وفي هذا المبحث سنتعرف على هذه المعاني للعقد من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: معنى العقد اللازم والجائز لغةً واصطلاحاً:

العقد اللازم مركب إضافي، وحتى نفهم مدلوله لابد من تعريف جزئيه. فالعقد لغة: من (عقد) قال ابن فارس: العين والقاف والذال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شَدِّ وشِدَّةٍ وثوق، وإليه ترجع فروغ الباب كلها. من ذلك عَقْدُ البناء، والجمع أعاقِد وعُقود⁽¹⁾. الربط والشد والضمن والعهد، قال في القاموس: عقد الحبل والبيع والعهد: شده⁽²⁾. ويطلق أيضاً على الجمع بين أطراف الشيء، يقال: عقد الحبل: إذا جمع أحد طرفيه إلى الآخر وربط بينهما جاء في لسان العرب: عقد: العَقْدُ: نَقِيضُ الحَلِّ؛ عَقَدَهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا وَتَعَقَدًا وَعَقْدَهُ⁽³⁾ وفي المصباح: عَقَدْتُ الحَبْلَ عَقْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ فَانْعَقَدَ وَالْعُقْدَةُ مَا يُمَسِكُهُ وَيُوثِّقُهُ وَمِنْهُ قِيلَ عَقَدْتُ البَيْعَ وَنَحْوَهُ وَعَقَدْتُ اليمِينِ وَعَقَدْتُهَا

بِالتَّشْدِيدِ تَوْكِيدٌ وَعَاقِدَتُهُ عَلَى كَدًّا. وَعَقْدَتُهُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى عَاهِدَتُهُ وَعَقْدَةُ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ: إِحْكَامُهُ وَإِبْرَامُهُ (4) والجمع عقود ومنه قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} (5).

يرى الباحث: أقرب المعاني للمراد هنا هو ربط طرفي الشيء ببعضهما ببعض وشدها وتوثيقها؛ لأنه يربط بين ايجاب وقبول العاقدين ويؤكد هذه الرغبة ويوثقها بالعقد، فناسب المعنى والله أعلم.

وأما المعنى الاصطلاحي للعقد فهو: ربط العاقدين ببعضهما ببعض من طرفين مختلفين ينشأ عنه حكم شرعي، وهو هكذا يرادف تعريف القانونيين (6)، وجاء في التعريفات "العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً" (7)، وهو: "تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل" (8). ونلاحظ هنا أن المعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي حيث يرتبط الإيجاب بالقبول ويوثق الإرادة ويشدها حتى يظهر أثرها في المحل. قال الامام الزركشي: العقد في الأصل مصدر عقدت الحبل إذا جمعت أجزاءه (جمعاً) خاصاً، (ثم نقل إلى الشيء المعقود مجازاً)، وهو تلك الأجزاء المجموعة من تسمية (المفعول) باسم المصدر كقولهم درهم ضرب الأمير ثم نقل شرعاً إلى ارتباط الإيجاب بالقبول الإلزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما (9). وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه: كل التزام تعهد الانسان بالوفاء به سواء التزام مقابل التزام آخر كالبيع ونحوه أم لا كاليمين والنذر، وسواء أكان التزامه التزاماً دينياً، كإداء الفرائض والواجبات، أو التزاماً دنيوياً كعقود المعاملات المالية (10).

يرى الباحث: أنه يؤخذ على هذا التعريف عدة مأخذ فهو غير مانع حيث دخل بعض أفراد غير المعروف فيه كالصلاة والصيام فهي من الفرائض والواجبات وليست عقد. ويميل الباحث في تعريف العقد إلى قول العيني وهو: "تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل" حيث يظهر فيه معنى ربط الإيجاب بالقبول وهي حقيقة معنى العقد، وجعل هذا الارتباط على أساس الشرع فما لا يرتضيه الشرع ليس بعقد ولا أثر له حيث أن الباطل كالعدم، ثم يذكر ثمرة هذا الربط بظهور الأثر في المحل.

وأما معنى اللزوم في اللغة: (لزم) اللام والزاي والميم أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً. يقال: لزمه الشيءُ يُلْزِمُهُ، يُلْزَمُ الشَّيْءَ فَلَا يَفَارِقُهُ (11). وقال صاحب المصباح لَزِمَ الشَّيْءُ يُلْزِمُ لُزُومًا ثَبَّتَ وَدَامَ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ لَزِمْتُهُ أَي أَنْتَبْتُ وَأَدْمَنْتُهُ وَلَزِمْتُهُ الْمَالَ وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَجَبَ حُكْمُهُ وَهُوَ قَطْعُ الرُّوْجِيَّةِ وَالرَّزْمَةُ الْمَالُ وَالْعَمَلُ وَغَيْرُهُ فَالْتَرَمَهُ (12). فالعقد اللزوم: هو عقد لا يملك أحد العاقدين فسخه دون رضا

العاقِد الآخر (13)، ومقابلُه: العَقْد الجائز أو غير اللّازم: وهو ما يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ (14). وقالوا: ما للعاقِد فسخه في كل حال إلا أن يؤوّل الى اللّزوم (15). والعَقْد الجائز (غير اللّازم) على خلافه حيث يملك كل من العاقدين فسخه متى شاء (16).

يرى الباحث: هذا إن كان جائزًا لكلا الطرفين، أما إن كان جائزًا لطرف ولازماً لآخر فالذي جائز من طرفه له الخيار بالفسخ متى شاء والآخر لا يملك مثل هذا الخيار. وسيأتي الكلام عنه في المطلب الثاني إن شاء الله.

المطلب الثاني: أنواع العقود باعتبار اللّزوم والجواز.

قال الإمام الزركشي: "أن القسمة في الحقيقة ثلاثية: لازم من الطرفين، جائز منهما، لازم من أحدهما جائز من الآخر، وأما الرابع، وهو الذي تقتضيه القسمة العقلية وهو ما ليس لازماً ولا جائزاً، فعقيم لا يتصور إذ العاقِد إما أن يملك فسخ العَقْد مطلقاً (أو لا) فالأول الجائز والثاني اللّازم" (17). وبيان ذلك في الفرع التالية:

الفرع الأول: عقود لازمة:

هي عقود لا يملك أحد العاقدين فسخها دون رضا العاقِد الآخر كالبيع، ويلاحظ هنا أن إمكان فسخ العَقْد اللّازم باتفاق العاقدين إنما يكون في العقود القابلة للفسخ، أما التي لا تقبل الفسخ بطبيعتها فإنها تبقى لازمة ولا يمكن فسخها حتى ولو أراد العاقدين ذلك (18)، والعَقْد اللّازم من الطرفين قطعاً كالبيع، والصرف، والسلم، والتولية، والتشريك وصلاح المعاوضة، والحوالة، والإجارة، والمساقاة، والهبة للأجنبي بعد القبض، والصدّاق وعود الخلع (19) ومثل هذا التقسيم ذكره ابن الملقن في الأشباه والنظائر (20).

الفرع الثاني: عقود جائزة (غير لازمة):

العقود الجائزة هي التي بطبيعتها يمكن فسخها من قبل أحد العاقدين، فهي غير لازمة في حقهما، فكل منهما فسخها على وجه الانفراد والاستقلال متى شاء (21)، ومن أمثلة هذا النوع من العقود: القراض، والشركة، والوكالة، والوديعة، والعارية، ونحوها، والجعالة جائزة من الطرفين، وإن كانت بعد الشروع في العمل، لكن إن فسخ العامل فلا شيء له، وإن فسخ الجاعل في أثناء العمل لزمه أجره ما عمل، والهبة قبل القبض (22) والقضاء وسائر الولايات إلا الإمامة العظمى (23).

تنبيه: من أنواع العقود الجائز من الجانبين: تولية القضاء للسلطان عزله ولو بلا جنحة، وله عزل نفسه (24). قال الزركشي: "أن القضاء من العقود الجائزة ومع ذلك لو عزل القاضي نفسه لا ينعزل، إلا بعلم من قلده" (25)، وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية؛ فإن كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي؛ فلا يملك القاضي عزله إلا بخيانة أو عجز ظاهر، ومن جانب الوصي؛ فلا يملك الوصي عزل نفسه (26).

ويرى الباحث أن العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع، وصارت لازمة، ولهذا قال النووي: للوصي عزل نفسه، إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض (وغيره)، قال الزركشي: "ويجري مثله في الشريك والمقارض، وقد قالوا في (العامل) إذا فسخ القراض: عليه التقاضي والاستيفاء؛ لأن الدين ملك ناقص، وقد أخذ المال منه كاملاً فليرد، كما أخذ، وظاهر كلامهم أنه لا ينعزل حتى ينض المال ويعلم به المالك" (27).

الفرع الثالث: عقود جائزة لطرف وللازمة للطرف الآخر:

وهي العقود التي تكون لازمة لأحد العاقدين غير لازمة للعاقدين الآخر، فيستطيع هذا الثاني فسخها متى شاء، بينما لا يستطيع الأول ذلك (28)، كالرهن بعد القبض لازم من جهة الراهن، والكتابة لازمة من جهة السيد دون العبد، والكفالة والضمان جائزان من جهة المضمون له لازمة من جهة الكافل، والمسابقة لازمة على الأظهر، وقيل: جائزة، وإذا قيل: بلزومها فذلك في حق من يغرم، أما من لا يغرم فجائزة قطعاً كالمحلل (29).

يرى الباحث أن هذا ضابط سهل وواضح يعرف به أي من الطرفين في حقه العقد جائز، وأما المحلل الذي ورد ذكره آنفاً فهو الطرف الثالث الذي يدخل في مسابقة مع إثنين يكون فيها الغرم على الخاسر فيدخل هو معهم إذا فاز يأخذ المال المجمعول للفائز وإذا خسر لا يغرم شيء.

المبحث الثاني: معنى عقد الوكالة والحالات التي يصبح فيها عقد الوكالة الجائز عقداً لازماً.

بعد أن تعرفنا على معنى العقد ومفهوم اللزوم والجواز فيه؛ فسندري كيف ينقلب عقد الوكالة من الجواز إلى اللزوم في حالات خاصة وسنبين شروط هذه الحالات، لكن أولاً نوضح معنى الوكالة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: معنى عقد الوكالة لغةً واصطلاحاً.

الوكالة لغة: (وكل) الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك. من ذلك الوكالة⁽³⁰⁾، قال ابن منظور: "ووكيل الرجل: الذي يقوم بأمره، سمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكل إليه الأمر. والوكيل، على هذا القول: فعيل بمعنى مفعول"⁽³¹⁾، وبالفتح والكسر لها معان كثيرة، منها الحفظ، والتفويض قد تكررت مشتقات الوكالة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، كثيرا بالمعاني السابقة وقال الأصفهاني: (التوكيل أن تعتمد على غيرك، أو تجعله نائباً عنك، قال تعالى: (وكفى بالله وكيلاً) أي كفى به أن يتولى أمرك، وربما فسر الوكيل بالكفيل، والكفيل أعم)⁽³²⁾. قال الباحث: المتأمل للمعاني يجدها تدور حول التفويض والتولية فهي في حقيقتها أن تفوض لشخص أو توليه أمراً ما ليقوم به نيابة عنك.

أما بالنسبة لمعنى الوكالة في الاصطلاح فقد اختلفت أقوال أئمة المذاهب لها بزيادة قيود أو حذفها في تعريفها لكن كلها تدور حول معنى الإنابة والتفويض والتولية مع الإذن بالقيام بالأعمال نيابة عن الموكل، وأنا أذكر طرفاً منها تالياً:

الوكالة عند الحنفية: "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم، وركنها لفظ وقلت وأشباهه"⁽³³⁾. قال الباحث: ومما يلاحظ على التعريف أنه جعل الوكالة إنابة الإنسان غيره في القيام بتصرف معلوم دون أن يقيد إن كان هو يستطيع أن يقوم به أصلاً أو لا؛ فيدخل في هذا التعريف جميع الأعمال حتى التي ليس للموكل القيام بها. وهذا منسجم مع مذهب السادة الحنفية حيث يجوز أبو حنيفة للموكل أن يوكل ذمياً لبيع الخمر نيابة عنه مع أنه يحرم على المسلم بيع الخمر بنفسه لكنه يجوز بالتوكيل عنده⁽³⁴⁾، ومن جهة أخرى فإن الموكل يمكنه أن يقوم بأعمال ليس للوكيل القيام بها نيابة عنه مثل القرض فالموكل له أن يقترض بينما الوكيل ليس له أن يقترض باسم الموكل بل لو أقترض ثبت الحق في ذمته دون الموكل، وله أي الموكل أن يمنعه من القرض، واستثنوا منه ما كان على سبيل نقل الرسالة فإنه يصح ويكون الوكيل بمثابة الرسول⁽³⁵⁾، وكما يلاحظ على التعريف أنه لم يقيد في حال الحياة فيدخل فيه الوصاية بعد الموت.

وعرف المالكية الوكالة بأنها: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته"⁽³⁶⁾. قال الباحث: جعل المالكية مجموعة من القيود في تعريف الوكالة ليكون التعريف مانعاً من دخول ما ليس وكالة في مذهبهم؛ فقولهم نيابة ذي حق يخرج به ما ليس له حق القيام به فلا يستطيع توكيل غيره به، كما إن تعيين الإمام للولاية ليس من باب الوكالة، وإنابة إمام الصلاة غيره للصلاة أيضاً ليس من باب الوكالة لأنها عبادة، لكن هنا يمكن أن

يعترض عليهم أن الحج عن الميت والمعسوب جائز بالإجماع⁽³⁷⁾ وكذلك توزيع الزكاة وكل منهما عبادة، إلا أنهم فرقوا بين النيابة والاستنابة فجعلوا الحج من باب الاستنابة لا النيابة؛ والوكالة نيابة عندهم. أما قوله غير مشروط بموته فيخرج به الوصاية⁽³⁸⁾، أي لا يشترط على الوكيل القيام بالعمل بعد موته.

وعرفها الشافعية: "تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته"⁽³⁹⁾. والذي يراه الباحث: أن الشافعية قيدوا الوكالة بما له فعله مما يقبل النيابة ليخرج من الأفعال ما لا يجوز للموكل فعلها؛ فإنه لا يستطيع توكيل غيره للقيام بها نيابة عنه كطلاق ما سينكحها لأنه ليس له أن يطلق قبل النكاح ولا يصح منه فليس له التوكيل به. لكن يأخذ عليه أن ثمة أمر لا يستطيع الإنسان أن يفعلها بنفسه وله أن يوكل فيها غيره كالأعمى ليس له أن يبيع وله أن يوكل من يبيع ويشترى له وكالظافر بحقه له كسر الباب الذي لا يمكنه التوصل لحقه إلا بكسره ولا يجوز له أن يوكل غيره للقيام به نيابة عنه؛ لكنهم أجابوا عن هذه الاستثناءات بأن التعريف أغلبي. وأما قولهم ليفعله حال حياته إنما أرادوا أن يخرجوا به الإيصاء، يقول الإمام الجيرمي: وقالوا: لو كان القيد لا ليفعله بعد موته لكان أحسن؛ لأنه صادق إذا لم يقيد أصلاً⁽⁴⁰⁾.

وأما الحنابلة فقالوا: الوكالة "استنابة الجائر التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة"⁽⁴¹⁾.

يرى الباحث: أن الحنابلة جعلوا شرطاً للوكالة أن يكون الموكل جائر التصرف فيما وكل به فلا تصح من محجور عليه لسفه أن يوكل غيره في تصرف مالي لأنه لا يجوز منه التصرف ابتداءً، ومع هذا يصح عندهم أن يوكل إنسان بشراء ما لم يره إن كان قد رآه مع أن الموكل لا يجوز منه هذا التصرف كونه لم يره إلا أنهم أجابوا عن هذا بأن المانع هنا لعارض، كما جوزوها بكل حق للأدمي حتى الإقرار، يقول الامام البهوتي: "ثم قيدوها أي الوكالة حال الحياة ليخرج به أعني القيد الوصية"⁽⁴²⁾.

يرى الباحث: أن كل المعاني السابقة مُجمعة على معنى النيابة، والتفويض من صاحب الحق لمن ليس له الحق -لولا التوكيل، أو التفويض- في تصرف يقبل التفويض والتوكيل فيه، يقول رشيد المالكي: تفترق الوكالة عن الوصية والإيصاء أن كل منهما توكيل بعد الموت والوكالة تنتهي بالموت⁽⁴³⁾.

وتجوز الوكالة بأجر وغير أجر؛ لأن النبي عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ولأن الوكالة عقد جائز لا يجب على الوكيل القيام بها. وقد اجماع فقهاء المسلمين في كل العصور على مشروعيتها، ولم يخالف في شرعيتها فقيه واحد (44).

المطلب الثاني: الحالات التي يصبح فيها عقد الوكالة لازماً وشروط كل حالة.

الأصل في عقد الوكالة الجواز، أي أنه عقد جائز من كلا الطرفين؛ فيستطيع كل من الوكيل والموكل فسخه في أي وقت شاء، إلا أنه في بعض الحالات يصبح لازماً لأحدهما فلا يستطيع فسخه دون رضا الطرف الآخر، وفي هذا المطلب سأبين هذه الحالات وأذكر شروطها: الحالة الأولى: اللزوم بسبب الصيغة.

يصبح عقد الوكالة عقداً لازماً من جهة الموكل إذا عقده بصيغة معينة؛ ولا يملك عزل الوكيل بعد تلك الصيغة إلا بصيغة مخصوصة، وهذا ما يسمى بالوكالة الدورية، قال ابن عابدين: "لو قال الموكل للوكيل كلما عزلتكم فأنت وكيلي لا يملك عزله؛ لأنه كلما عزله تجددت الوكالة له" (45)، وفي هذه الحالة لا يملك الموكل عزل الوكيل؛ لأنه كلما عزله يتجدد له عقد جديد بهذه الصيغة، وكما هو معلوم؛ فإن الصيغة هي ركن العقد عند السادة الحنفية، إلا أن هذه الصيغة الخاصة التي يتحول بها العقد إلى عقد لازم من جهة الموكل، فلا يملك عزل الوكيل إلا بصيغة خاصة أيضاً قريبة من صيغة العقد، إلا أنها معاكسة لها بالمضمون؛ قال ابن عابدين: "ينعزل بقوله كلما وكلتكم فأنت معزول" (46) فبهذه الصيغة تنتهي الوكالة عند من قال بهذا القول، إلا أن صاحب النهاية (47) قال: "عندي أنه يملك عزله أن يقول عزلتكم عن جميع الوكالات؛ فينصرف ذلك إلى المعلق، والمنجزة، ولكن الصحيح إذا أراد عزله وأراد أن لا تتعقد الوكالة بعد العزل، أن يقول رجعت عن المعلقة وعزلتكم عن المنجزة؛ لأن ما لا يكون لازماً يصح الرجوع عنه والوكالة منه" (48).

وعند الشافعية في عودة الوكيل بعد عزله في الوكالة الدورية وجهان أصحهما عدم العودة والثاني أنه يعود كلما انعزل لكن السبيل في عزله عندهم أن يوكل غيره بعزله لأنه يعود إذا عزله هو بنفسه. لو قال: وكلتكم، وكلما عزلتكم أو عزلتكم أحد عني فأنت وكيلي، فطريقه أن يقول: كلما عدت وكيلي فأنت معزول، فإذا عزله ينعزل لتقاوم العزل والتوكيل ويعضد العزل الأصل وهو الحجر في حق الغير، ومع ذلك فقد فرقوا بين الصيغة فلو قال له متى أو مهما عزلتكم فأنت وكيل فإنه يعود وكيله مرة واحدة فقط؛ لأن كلما تفيد التكرار فيعود بهذه الصيغة

مرة بعد مرة (49). وقال المرادوي الحنبلي: الصحيح من المذهب صحة الوكالة الدورية؛ لأن تعليق الوكالة يصح عندهم وكذا الفسخ (50).

ويرى الباحث أن جمهور الفقهاء يرون صح الوكالة الدورية ولا ينعزل الوكيل فيها إلا بصيغة خاصة وشروط خاصة كما بينها أعلاه.

الحالة الثانية: اللزوم بسبب صفة الوكيل.

تؤثر صفة الوكيل بعقد الوكالة، بحيث لا يملك عزل نفسه، وذلك أنه لو كان عبداً، فوكله سيده بعمل ما؛ فإن الوكيل لا يستطيع عزل نفسه، كون عمله وكسبه ملك لسيده، وكسبه وعمله واجب تجاه سيده؛ فيكون العقد في هذه الحالة لازماً من جهة الوكيل. جاء في النهاية: "لو وكل السيد عبده في تصرف مالي؛ فإنه لا ينعزل بعزل نفسه؛ لأنه من الاستخدام الواجب" (51). قلت (القائل هنا الرملي): ولا ينعزل الوكيل عندهم في هذه الحالة إلا بالموت أو الجنون أو ردة موكله (52)، وذهب الحنفية إلى أبعد من هذا فالوكيل عندهم لا يستطيع عزل نفسه إلا بحضور الموكل بغض النظر عن صفة الوكيل (53).

الحالة الثالثة: اللزوم بسبب الضرر، والتعلق بحق الغير.

يصح عقد الوكالة عقداً لازماً إذا تسبب فسخه بالإضرار بحق الغير؛ لأن الشريعة جاءت لترعى مصالح العباد بالدنيا والآخرة قال ابن عابدين: "للموكل العزل متى شاء، ولو الوكالة دورية ما لم يتعلق به حق الغير، كوكيل خصومة بطلب الخصم بشرط علم الوكيل" (54) ففي هذه الحالة عزله يضر بحق ومصصلحة الخصم في الخصومة؛ فتلزم الوكالة لهذا السبب ولا يحق للموكل عزله. وقد بين الحصكفي الوكالة اللازمة فقال: (إذا وكل الراهن العدل، أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل فلا ينعزل بالعزل، ولا يموت الموكل وجنونه كالوكيل بالأمر باليد، والوكيل ببيع الوفاء (55) (56). وصورة المسألة هنا أن يكون قد رهن عنده شيء مقابل الدين ثم وكله ببيعه عند حلول الأجل؛ فليس له عزله عن البيع لتعلق الوكالة بحق الوكيل في هذه الصورة، وكذلك بيع الوفاء فإنه أشبه بصورة الرهن فهو متعلق بحق المشتري فلا يجوز عزله. ثم بين ابن عابدين في الحاشية سبب اللزوم هو تعلقها بحق الغير، فلا ينعزل إلا بعلمه ورضاه، حتى يحفظ الحق على صاحبه (57).

كما أن العزل لو أضر بمصلحة الموكل، وحقه، فإن الوكالة تلزم الوكيل، ولا يحق له عزل نفسه حتى لا يضيع حق موكله، قال الأذرعي: "ولو علم الوكيل أنه لو عزل نفسه في

غيبية موكله لأستملك المال قاض جائر، أو غيره فينبغي أن يلزمه البقاء على الوكالة إلى حضور موكله، أو أمينه على المال" (58) وقال الإمام الشرواني " لو علم الموكل أنه تترتب على العزل مفسدة كما لو وكل في مال المولي عليه حيث جوزناه وعلم أنه إذا عزل الوكيل استولى على مال المولي عليه ظالم، أو وكل في شراء ماء لطهره، أو ثوب للستر به بعد دخول الوقت، أو شراء ثوب لدفع الحر، أو البرد للذين يحصل بسببهما عند عدم الستر محذور وعلم أنه إذا عزل الوكيل لا يتيسر له ذلك فيحرم العزل ولا ينفذ" (59).

يقول الباحث: لعل هذا هو السبب الذي حمل الحنفية على أن يشترطوا حضور الموكل إذا أراد الوكيل عزل نفسه؛ لئلا يضيع حق الموكل (60) كما قالوا لا ينعزل إذا تعلق بالوكالة حق الغير قال الإمام الكاساني " إذا تعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق؛ لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه ولا سبيل إليه، وهو كمن رهن ماله عند رجل بدين له عليه أو وضعه على يدي عدل، وجعل المرتهن أو العدل مسلطاً على بيعه، وقبض ثمنه عند حلول الأجل، فعزل الراهن المسلط على البيع، لا يصح به عزله لما ذكرنا" (61). كما جاء في مجلة الأحكام العدلية إذا تعلقت الوكالة بحق الغير فإن الوكيل لا ينعزل (62).

الحالة الرابعة: اللزوم بسبب الجعالة والأجرة.

ينقلب عقد الوكالة الجائز إلى عقد لازم إذا كانت الوكالة بالأجرة، حيث يصبح العقد لازماً من جهة الوكيل والموكل؛ فيلزم الموكل دفع الأجرة ويلزم الوكيل العمل؛ حتى لا تؤخذ أموال الناس بلا عوض أو منفعة، فيقدمون العمل ويبذلون الجهد بلا أجرة؛ لأن ترك العقد جائز ربما حمل الوكيل على اخذ مال الموكل ثم ترك العمل بما وكل به بدعوى أن العقد جائز، أو ربما قام الوكيل بالعمل وتكلف الجهد والتعب ثم فسخ الموكل العقد كونه جائزاً؛ فسداً لذريعة اخذ أموال الناس بالباطل أو تضييع تعبه من غير مقابل؛ جعل السادة الفقهاء عقد الوكالة إذا كان بالأجرة عقداً لازماً للطرفين، ومثال هذا في زماننا المحامي إذا أخذ الأجرة على الوكالة في الدفاع عن موكله أمام القضاء؛ فإن العقد يصبح لازماً بالنسبة له، فلا يستطيع عزل نفسه بدون علم ورضى الموكل، ولا يجوز للموكل الامتناع عن دفع الأجرة؛ لأن عدم اللزوم يجعل الوكالة سبيلاً لأخذ أموال الناس بغير حق، وإضاعة حقوقهم أمام القضاء. لكن إذا كانت الوكالة لمصلحة الوكيل أو الغير فإن للموكل عزل وكيله بشرط وهو رضا صاحب المصلحة في الوكالة من الوكيل وغيره (63).

قال الباحث: إذا كانت الوكالة بالأجرة أي إذا وقعت على وجه الإجارة فهي لازمة من كلا الطرفين، وأما إذا كانت على جُعالة (الجعالة جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا، في أن المَجْعول له لا يستحق الاجرة إلا بتمام العمل)⁽⁶⁴⁾، وشرع الوكيل بالعمل فإنها تصبح لازمة من جهة الموكل؛ لأنه في هذه الحالة يكون قد بذل عملاً، ويستحق عليه أجره، ولو ترك العقد كان جائزاً بالنسبة للموكل؛ لأنه لا يمكنه فسخ العقد وضاع عمل الوكيل دون مقابل، يقول الإمام الخريشي: "إن وقعت -أي الوكالة- بَعْوَضٍ وكانت على وجه الإجارة لزمَتَ الفريقين بمجرد العقد وإن وقعت على وجه الجعالة فلا تلزم واحداً منهما قبل الشروع، وكذا بعده بالنسبة للمَجْعول له، وتلزم الجاعل بالشروع وإن وقعت لا على وجه هذا ولا هذا بل وقعت بغير عوض لم تلزم"⁽⁶⁵⁾ قال الدسوقي: "الوكالة إذا وقعت على وجه الإجارة تلزم كلا من الوكيل والموكل بمجرد العقد وقوله وفي الجعالة أي وفي الوكالة الواقعة على وجه الجعالة لا تلزم واحداً منهما قبل الشروع وتلزم الجاعل وهو الموكل بالشروع، وأما المَجْعول له وهو الوكيل فلا تلزمه"⁽⁶⁶⁾ ومثل هذا القول مقرر عند السادة الشافعية، قال الإمام الشربيني: "فإن كان بأن عقد بلفظ الإجارة فهو لازم"⁽⁶⁷⁾ قال الإمام النووي: "الوكالة جائزة، أردنا الخالية عن الجعل. فأما إذا شرط فيها جعل معلوم، واجتمعت شرائط الإجارة، وعقد بلفظ الإجارة، فهي لازمة"⁽⁶⁸⁾.

ويميل الباحث إلى هذا القول بأن الوكالة إذا كانت على أجره فتتقلب إلى الزوم حتى لا تؤكل أموال الناس بالباطل.

الحالة الخامسة: اللزوم بسبب صفة العمل الذي يقوم به الوكيل:

يرى السادة المالكية، أن الوكالة إذا كانت في خصومة، وجلس الوكيل مرتين، أو ثلاثاً مع الخصم فإن عقد الوكالة يصبح لازماً وذلك حفظاً لحق الخصم في عدم إطالة مدة الخصومة، ولا يملك الموكل عزله إلا من عذر، قال صاحب التاج والإكليل: "للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء إلا أن تكون الوكالة في الخصام فليس له أن يعزله عن الوكالة، ويوكل غيره، ولا يخاصم عن نفسه، إذا كان قد قاعد خصمه المرتين والثلاث إلا من عذر، هذا هو المشهور في المذهب"⁽⁶⁹⁾ ثم فسروا العذر بالسفر أو المرض أو التفريط من الوكيل والميل مع الخصم فلموكل عزله حينئذٍ⁽⁷⁰⁾.

يرى الباحث: أن السادة المالكية قد وازنوا في انقلاب عقد الوكالة إلى اللزوم بين حق ومصصلحة الخصم، وحق ومصصلحة الموكل؛ فليس للموكل عزل الوكيل بعد أن شرع في الخصومة ومجالسة الخصم حتى لا تطول الخصومة ويلحق الخصم الضرر والتأخير في

الوصول إلى الحق، وفي نفس الوقت أعطوا الموكل الحق في عزل الوكيل إذا كان بقاءه يلحق الضرر بالموكل كمنح تأخير حق بسبب سفر ومرض أو إضاعة حق بسبب تفريط وميل مع الخصم.

وبعد هذا العرض لبعض أقوال السادة الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة، يتبين للباحث أن عقد الوكالة الجائز في أصله قد يتحول إلى عقد لازم، وذلك لتحقيق مصالح أحد المتعاقدين، أو كلاهما، أو من يخاصموه ويعامله؛ لأن دين الإسلام دين العدل والقسط، حيث جاء معللاً بحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل، فلا تضيع الحقوق، ولا تترك الالتزامات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

نستطيع أن نلخص نتائج هذه الدراسة بالنقاط الآتية:

النتائج:

- 1- تنقسم العقود إلى ثلاثة أنواع باعتبار اللزوم والجواز فمنها ما هو لازم لكلا الطرفين وآخر جائز لهما وثالث لازم لطرف جائز للطرف الآخر.
- 2- عقد الوكالة عقد جائز في أصله، ألا أنه يمكن أن ينقلب إلى عقد لازم، بما يحقق مصلحة أحد المتعاقدين أو كليهما أو من يتعاملون معه.
- 3- يصبح عقد الوكالة عقدا لازما في الحالات التالية:
 - أ- إذا كانت صيغته تدل على تجدد العقد كلما انفسخ، أو انتهى، أو عزل الوكيل، كما في الوكالة الدورية.
 - ب- إذا كانت الوكالة متعلقة بحق الغير، فلا تنعزل إلا بعلمه ورضاه، حتى يحفظ الحق على صاحبه.
 - ت- إذا كان الوكيل فيه صفة لا يستطيع عزل نفسه بسببها، كالعبد.
 - ث- إذا كانت الوكالة على أجر أو جعل وشرع الوكيل بالعمل نظير هذا الجعل.
 - ج- إذا كانت طبيعة عمل الوكيل في الوكالة تستلزم ذلك مثل الوكالة في مخاصمة، وجلس الوكيل مع الخصم مرتين، أو ثلاثاً.

التوصيات:

-
- 1- دراسة بعض العقود الجائزة التي يمكن أن تتحول لعقود لازمة لمصلحة المتعاقدين أو أحدهما وبيان الحالات التي ينقلب فيها العقد من الجواز إلى الزوم كعقد الهبة والجعالة والعارية وغيرها من العقود.
- 2- تبني قانون ينص على لزوم عقد الوكالة في الحالات أنفة الذكر حتى لا تضيع حقوق الناس ولا يلحق مصالحهم الضرر.

الهوامش:

- 0) ينظر ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام، ط1، ج4، دار الفكر، 1399هـ، ص86 1
- 0) ينظر الفيروزآبادي، مجد الدين الطاهر (817هـ)، مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط8، 2005م، ص300 2
- 0) ينظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (711هـ)، لسان العرب، ج3، دار صادر-بيروت، ط3، 1414هـ، ص296 3
- 0) ينظر الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (770هـ)، المصباح المنير، ج2، المكتبة العلمية-بيروت، 1431هـ، ص421 4
- 0) سورة المادة، آية 5
- 0) ينظر أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1996م، ص173 6)
- 0) ينظر الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشيرازي (816هـ) التعريفات، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1403هـ، ص153 7
- 0) ينظر البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، ج6، دار الفكر، ص248 8
- 0) ينظر الزركشي، بدر الدين بن محمد الزركشي (794هـ) المنثور في القواعد الفقهية، ج2، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ، ص397 9
- 0) عبير السليم، أثر الفرغ في العقد على النظام العام وصوره المعاصرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج18، ع4، 2022م، ص123 10
- 0) ينظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق 12/541، مادة "لزم" 11
- 0) ينظر الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق 2/552 12
- 0) ينظر زيدان، عبد الكريم زيدان، المدخل إلى الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 2011م، ص350 13
- 0) ينظر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق 2/397 14
- 0) محمد محمود طلافحة، قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان وتطبيقاتها في الفقه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج2، ع4، 2006م، ص15 15
- 0) ينظر زيدان، المدخل إلى الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص350 16
- 0) ينظر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق 2/400 17
- 0) ينظر زيدان، المدخل إلى الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص351 18
- 0) ينظر السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911هـ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م، ص275 19
- 0) ينظر ابن الملحق، سراج الدين عمر الأنصاري (804هـ) الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ج2، دار ابن القيم للنشر والتوزيع/الرياض، ط1، 1440هـ، ص59. 20
- 0) ينظر زيدان، المدخل إلى الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص351 21
- 0) ينظر ابن الملحق، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، مرجع سابق، 2/59. 22
- 0) ينظر ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد (970هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1419هـ، ص290 23
- 0) المرجع السابق، ص290 24
- 0) ينظر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق 2/400 25
- 0) ينظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص290 26
- 0) ينظر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق 2/400 27
- 0) ينظر زيدان، المدخل إلى الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص351 28
- 0) ينظر ابن الملحق، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، مرجع سابق 2/60. 29
- 0) ينظر ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني (395هـ) معجم مقاييس اللغة 30
- 0) ينظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 6/436 31
- 0) ينظر الاصفهاني، الراغب الاصفهاني (502هـ) المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة-بيروت، ص532 32
- 0) ينظر العيني، محمود بن أحمد، البناء شرح الهداية، ج9، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ص216 33
- 0) ينظر البابرتي، محمد بن محمد الرومي (786هـ) العناية شرح الهداية، ج7، دار الفكر-بيروت، ط1، 1389هـ، ص503 34
- 0) ينظر العيني، البناء شرح الهداية، مرجع سابق، 9/216 35
- 0) ينظر الخطاب، أبو عبد الله محمد الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج7، دار عالم الكتاب، 2003م، ص160 36
- 0) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، كتاب الوكالة، دار الآثار للتوزيع والنشر، ط1، 2004، ص70 37
- 0) ينظر الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (1099هـ) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج6، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1422هـ، ص130 38
- 0) ينظر الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2، دار الكتب العلمية، ط1، ص217 39
- 0) ينظر البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي (1221هـ) حاشية البجيرمي على الخطيب، ج3، دار الفكر، 1415هـ، ص133 40
- 0) ينظر المرادوي، علاء الدين أبو الحسن (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، دار إحياء التراث العربي، ط2، ص353 41

0. ينظر البهوتي، منصور البهوتي(1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، ج2، عالم الكتب-بيروت، ط1، 1414هـ، ص187 42
0. رشيد المالكي، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مج2، ع14، 2022م، ص396 43
0. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، كتاب الوكالة، دار الأثار للتوزيع والنشر، ط1، 2004، ص139 44
0. ينظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، ج5، ص536، 1992م 45
0. ينظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج5، ص536 46
0. الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي، فقيه حنفي نسبته إلى سغناق بلدة في تركستان له النهاية في شرح الهداية ثلاثة مجلدات 47
0. ينظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 5/536 48
0. ينظر النووي، يحيى بن شرف النووي(676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، المكتب الإسلامي-بيروت، ط3، 1412هـ، ص303 49
0. ينظر المرادوي، علي بن سليمان(885هـ) الإيضاح في معرفة الراجح من الخلاف، ج13، حجر للطباعة-القاهرة، ط1، 1415هـ، ص467 50
0. ينظر الرملي، محمد بن أحمد الرملي(1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، دار الفكر-بيروت، 1404هـ، ص555 51
0. ينظر الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، 525/55 52
0. ينظر العناية شرح الهداية، مرجع سابق، 539/306 53
0. ينظر ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 545/537 54
0. بيع الوفاء: أن يقول البائع للمشتري: بعث هذا منك بمالك علي من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي 55
0. ينظر ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 565/539 56
0. ينظر زيدان، المدخل إلى علم الشريعة، مرجع سابق، ص330 57
0. ينظر الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، 583/258 58
0. ينظر ابن حجر، أحمد بن محمد الهيتمي(992هـ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1357هـ، ص337 59
0. ينظر العناية شرح الهداية، مرجع سابق 609/306 60
0. ينظر الكاساني، علاء الدين الكاساني(587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، دار الكتب العلمية، ط1، 1328هـ، ص38 61
0. ينظر حيدر، علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، تحقيق فهمي الحسيني، ج3، دار الجيل، ط1، 1411هـ، ص642 62
0. منصور عبد العزيز الوهبي، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مج5، ع2، 2022م، ص63 63
0. ينظر العمري، محمد علي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج18، ع11، 1443هـ، 2022م 64
0. ينظر الخرشبي، محمد الخرشبي(1101هـ) شرح الخرشبي على مختصر خليل، دار الفكر=بيروت، ج6، ص68، 1317هـ 65
0. ينظر الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي(1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، دار الفكر-بيروت، 1431هـ، ص396 66
0. ينظر مغني المحتاج، مرجع سابق 673/257 67
0. ينظر روضة الطالبين، مرجع سابق 684/332 68
0. ينظر الغرناطي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج7، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ص169 69
0. ينظر الخرشبي، محمد بن عبد الله الخرشبي(1101هـ) شرح الخرشبي على مختصر خليل، ج6، المطبعة الأميرية-بولاق، ط2، 1317، ص96 70

المراجع:

- الإصفهاني، الراغب الإصفهاني (502هـ) المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة-بيروت.
- البائرتي، محمد بن محمد الرومي (786هـ) العناية شرح الهداية، دار الفكر-بيروت، ط1، 1389هـ.
- البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي (1221هـ) حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ.
- البهوتي، منصور البهوتي (1051هـ) شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب-بيروت، ط1، 1414هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف (816هـ) التعريفات، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1403هـ.
- ابن حجر، أحمد بن محمد الهيتمي (992هـ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1357هـ.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد الطرابلسي (950هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتاب، 2003م.
- حيدر، علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، تحقيق فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ.
- الخرشبي، محمد الخرشبي (1101هـ) شرح الخرشبي على مختصر خليل، دار الفكر=بيروت، 1317هـ.
- الخرشبي، محمد بن عبد الله الخرشبي (1101هـ) شرح الخرشبي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية-بولاق، ط2، 1317هـ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي (1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر-بيروت، 1431هـ.

- الرملي، محمد بن احمد الرملي (1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر-بيروت، 1404هـ.
- الزركشي، بدر الدين بن محمد الزركشي (794هـ) المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (1099هـ) شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1422هـ.
- أبو زهرة، محمد (1974م) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1996م.
- زيدان، عبد الكريم زيدان (2014م) المدخل إلى الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 2011م.
- السليم، عبير السليم، اثر الفرر في العقد في النظام العام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج18، ع4، 2022م.
- السبيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السبيوطي (911هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م.
- الشربيني، محمد بن احمد الخطيب (977) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي (1836م) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.
- العمري، محمد علي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 18، ع 11، 1443هـ.
- العيني، محمود بن احمد (1451م) البناء شرح الهداية، ج9، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- الغرناطي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- طلافحة، محمد محمود طلافحة، الجواز الشرعي يناق الضمان، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج2، ع4، 2006م.
- ابن فارس، أبو الحسين احمد بن فارس (395هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام، ط1، دار الفكر، 1399هـ.
- الفيروزآبادي، مجد الدين الطاهر (817هـ) مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط8، 2005م.
- أبو فضة، مروان محمد أبو فضة، مجلة الجامعة الإسلامية، مج17، ع2، 2009م.
- الفيومي، احمد بن محمد بن علي (770هـ) المصباح المنير، المكتبة العلمية-بيروت، 1431هـ.
- الكاساني، علاء الدين الكاساني (587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط1، 1328هـ.
- المالكي، رشيد المالكي، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مج2، ع14، 2022م.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن (885هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- المرادوي، علي بن سليمان (885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة-القاهرة، ط1، 1415هـ.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر الأنصاري (804هـ) الأشباه والنظائر، دار ابن القيم للنشر والتوزيع/الرياض، ط1، 1440هـ.
- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد (970هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1419هـ.
- منصور عبدالعزيز الوهبي، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مج5، ع2، 2022م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (711هـ) لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط3، 1414هـ.
- النووي، يحيى بن شرف النووي (676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي-بيروت، ط3، 1412هـ.